

مبدأ الملوّث الدافع والمسؤولية المدنية Polluter payer principle and civil liability



مريم خيرة علي زيتوني^{*1}

¹جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 01، (الجزائر)

mk.aitzitouni@univ-alger.dz

عمار عنان²

²جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 01، (الجزائر)

ananeamar@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/12/22

تاريخ القبول: 2024/12/21

تاريخ الارسال: 2024/10/17

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى استكشاف "مبدأ الملوّث الدافع"، الذي يُعتبر ابتكارًا جديدًا في مجال المسؤولية المدنية ضمن الممارسات الدولية البيئية، يحتل هذا المبدأ مكانة مهمة في إطار مبادئ القانون الدولي البيئي، حيث تم الاعتراف به في أوائل السبعينات كمبدأ اقتصادي، ثم تطور ليصبح مبدأً قانونيًا تم الإعلان عنه في المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992، أسهم هذا المبدأ في تطوير وتنويع أساليب حماية البيئة، مما جعلها ذات طابع عالمي. يُعد هذا المبدأ أساسًا جديدًا لفرض ضرائب ورسوم محددة على الملوّثين بهدف مكافحة التلوّث، كما يُعتبر وسيلة لتعويض الأضرار البيئية، مما يعزز دوره البارز في تطوير قواعد المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: الملوّث الدافع، الضرر، المسؤولية المدنية، التلوّث، البيئة.

Abstract: This research paper aims to study the "polluter payer principle," which represents a new proposal for civil liability in international practices related to the environment.

The pollutant motive principle is gaining an important place within the principles of international environmental law. It was recognized at the beginning of the seventies as an economic principle in the Organization for Economic Cooperation and Development and the European Community. It developed and became a legal principle and was declared in accordance with Principle 16 of the Rio Declaration of 1992, in developing and diversifying methods of protection. Environment: The environmental issue has become of a global nature. The polluter motive principle represents a new basis for imposing specific taxes and fees on those causing pollution in order to combat it. It also serves as a means of compensation for environmental damage and has a prominent role in developing the rules of civil liability. The Algerian legislature has shrined it within... Environmental law, the tax system, and sectoral laws.

key words: pollutant motive, damage, civil liability, pollution, environment.

* المؤلف المرسل: مريم خيرة علي زيتوني

مقدمة:

إن البيئة بكل ما فيها من مكونات ومقومات هي الوطن العام لبنى الإنسان، إلا أن هذا الأخير أصبح يستعمل كل الوسائل التقنية الحديثة دون الاكتراث لما قد تسببه من أضرار على المحيط البيئي. فالتلوث مشكلة عالمية لا تهدد المحيط البيئي وحسب، وإنما تشكل تهديدا خطيرا على صحة وسلامة الإنسان، فهي لا تعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية، لذلك حظيت باهتمام دولي كبير، وذلك محاولة من أجل وضع قواعد تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها، فيتم تحديد الأعمال التي يحظر على الإنسان ممارستها والتي قد تؤدي إلى تلويث المحيط البيئي بعناصره البرية والمائية والجوية، وكذلك تهديد الحياة الفطرية السليمة.

غير أن الإشكال يثور في حال احترام كل قواعد حماية البيئة، وعلى الرغم من ذلك قد تؤدي بعض النشاطات إلى ضرر التلوث، ناهيك عن الحوادث الغير متوقعة، بالتالي كان يجب البحث عن سبيل للحفاظ على السلامة البيئية أولا، وحماية حقوق المضررين في التعويض ثانيا، فكان من أهم الحلول التي توصل إليها المجتمع الدولي هو: "مبدأ الملوث الدافع". وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية؟

تتجلى أهمية موضوع البحث الذي نتناوله في حماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي تواجهها، وذلك استناداً إلى مبدأ الملوث الدافع، الذي يُعتبر أساساً موضوعياً للمسؤولية المدنية. إذ إن القواعد التقليدية لهذه المسؤولية لا تلي الاحتياجات الوقائية والردعية المطلوبة. للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه. تم الاعتماد على الخطة الموالية:

المبحث الأول: مدلول مبدأ الملوث يدفع.

المبحث الثاني: علاقة مبدأ الملوث يدفع بالمسؤولية المدنية.

1. المبحث الأول: مدلول مبدأ الملوث يدفع

في القانون المتعلق بالبيئة، يتم العمل بمبدأ "الملوث يدفع" الذي يفرض على الطرف المسؤول عن التلوث تحمل تكاليف الأضرار التي تسبب بها للبيئة الطبيعية. ويعتبر هذا المبدأ عرفاً إقليمياً نظراً للدعم الكبير الذي تلقاه من غالبية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والسوق الأوروبية (EC).

1.1. المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع:

وجد هذا المبدأ من أجل كفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولقد ظهر المبدأ حسب الدراسات الاقتصادية والاجتماعية على أنه من بين أنجع المبادئ الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول للتقليل من تكاليف مكافحة التلوث والحد منه، لكن مع مرور الوقت تطور المبدأ ليصبح له مركز قانوني مهم ضمن المبادئ القانونية البيئية العامة.

1.1.1 الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع اقتصادياً:

ظهر مبدأ الملوث الدافع أولاً في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972، ظهر هذا المبدأ في سياق الاقتصاد ليهدف إلى تحميل الملوث مسؤولية تكاليف إزالة التلوث، وذلك لضمان بقاء البيئة في حالة مقبولة. (قرميط، 2022، صفحة 69)

للملوث الدافع جانب اقتصادي، حيث عرفت المادة 03 من القانون 10-03 هذا المبدأ بأنه ينص على أن كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، يتحمل نفقات جميع التدابير الوقائية من التلوث، وكذلك تكاليف تقليله وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.. (سعيدان، 2015، صفحة 118)

لحفاظ على البيئة يجب تحميل المسؤولين عن التلوث تكاليف إصلاح الأضرار التي تسببوا فيها. حيث ظهر هذا المبدأ والذي عرفت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ينص هذا المبدأ على أن الملوث يجب أن يتحمل تكاليف مكافحة التلوث وتقليل المستويات المحددة من قبل السلطات العامة لضمان أن تبقى البيئة في حالة مقبولة. بمعنى آخر، يجب أن تعكس نفقات هذه الإجراءات في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث خلال عمليات الإنتاج والاستهلاك. كما ينبغي أن تُنفذ هذه الإجراءات دون تقديم إعانات قد تؤدي إلى تشوهات في التجارة والاستثمار الدوليين. (قدي و سبع، 2015، صفحة 06)

مبدأ الملوث الدافع ينص على أن كل فرد يتسبب في نشاط يؤدي أو قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة، يتحمل مسؤولية تكاليف جميع التدابير اللازمة للوقاية من التلوث وتقليله، بالإضافة إلى إعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية، وهو نفس المبدأ 16 من إعلان ريو الذي يلزم صاحب المشروع الملوث أن يتحمل تكلفة التلوث، وتتضمن هذه الأخيرة نفقات الوقاية منه، وإزالته أو الحد منه، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية. (الكعبي، 2020، صفحة 261)

يتضح من خلال التعريفان الغرض من تحميل تكلفة التلوث على الأشخاص الذين تسببوا في التلوث هو تشجيعهم على ترشيد سلوكهم وتقييم البيئة ومواردها بطريقة معقولة.

2.1.1 الفرع الثاني: الملوث الدافع من الناحية الفقهية:

عرفه الفقيه الانجليزي "PRIEUR" بأن الشخص أو الجهة التي تسبب في التلوث يجب أن تتحمل التكلفة المالية لإدارة الأضرار البيئية الناجمة عنها، هذا المبدأ يهدف إلى تحميل الملوثين مسؤولية الأثر البيئي الكامل لأفعالهم، بدءاً من اختيار المواد الخام وصولاً إلى التخلص من النفايات مع التركيز على تقليل التأثير البيئي طوال دورة حياة المنتج أو النشاط. (حجازة، 2020، صفحة 16)

نجد الفقيه "سرينيفا راو"، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، أن مبدأ الملوث الدافع يُعتبر من أكثر الوسائل فعالية في توزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته. أما بالنسبة لتطبيقه فهو يتخذ تدابير وقائية وعلاجية بصفة متساوية. (فراح، 2020، صفحة 05)

يتضح من خلال التعاريف للملوث الدافع ان الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الملوثة، والتي بدورها تتسبب في أضرار مختلفة للآخرين وللبيئة حيث بناء على مقتضيات العدالة، يجب على الأخيرة دفع تكاليف منع التلوث ومكافحته من خلال الرسوم التي يتقاضونها.

3.1.1 الفرع الثالث: مبدأ الملوث يدفع من الناحية القانونية:

اول منظمة دولية اعتمدت مدلول لمبدأ الملوث الدافع هي منظمة التعاون القانوني والتنمية الاقتصادية سنة 1972، والذي ينص على أن تتحمل السلطة العامة تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته على عاتق الملوث نفسه. (الغني، 2002، صفحة 27)

كما تم تعريفه في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 من خلال المبدأ 16، الذي ينص على أن مسبب التلوث يجب أن يتحمل الأعباء المالية الناتجة عن ذلك على مستوى الدول. (طراف، 1998، صفحة 93)

تم التطرق لمفهوم مبدأ "الملوث الدافع" في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و يفهم من أحكام المادة أنه يقع على عاتق كل شخص تكاليف الوقاية من التلوث أو تقليله في حالة ما تسبب النشاط الذي يقوم به أو قد يسبب ضرراً بالبيئة، زيادة عن ذلك إعادة المكان الملوث إلى حالته الأصلية". (الرسمية)

يهدف المشرع من خلال إدخال هذه التدابير تحميل الملوث تكاليف التلوث الاجتماعي الناتج عن أنشطته. يُعتبر ذلك وسيلة للضغط المالي على الملوّثين لثنيهم عن التسبب في تلوث البيئة، أو على الأقل للحد من التلوث الناتج عن أنشطتهم الصناعية. كما يشجعهم على البحث عن تكنولوجيا أقل تلويثاً. يتضمن ذلك تعزيز الرقابة على مصادر التلوث وتحسين إيرادات الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة. (سايح، 2014، صفحة 162)

تطرق المشرع الفرنسي لمفهومه أيضاً من خلال قانون بارني المؤرخ في 12 فيفري 1995، بحيث يقع على عاتق كل من يلوث كل النفقات المتعلقة بالرقابة و مكافحة و تخفيض التلوث. (المال، 2013، صفحة 419)

2.1.2 المطلب الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع:

بالرجوع إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع، يمكننا أن نحدد جملة من الخصائص لهذا المبدأ، فهو يجمع من حيث تأصيله بين الطابع الاقتصادي والقانوني، (فرع أول) كما يجمع من حيث الغرض منه بين الطابع الوقائي فهو مبدأ نابع من فكرة الوقاية خير من العلاج من جهة، والغرض العلاجي (جبر الضرر) من جهة ثانية (فرع ثاني).

1.2.1 الفرع الأول: الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع:

يضمن مبدأ الملوث الدافع توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل عادل، حيث يستند إلى قاعدة اقتصادية تهدف إلى فرض ضريبة على السلع أو الخدمات التي تسبب أضراراً للبيئة. بمعنى آخر، يتم تضمين الأضرار البيئية في سعر المنتج أو الخدمة. كما يسعى هذا المبدأ إلى تعزيز الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية المتاحة في البيئة. (بواط، 2016، صفحة 218)

فيما يتعلق بالطابع القانوني لهذا المبدأ، فإنه يتماشى مع مفهوم العدالة من خلال إلزام المتسبب في الضرر بتحمل عواقبه. فالتسبب في تلوث البيئة أمر غير مقبول، لذا يجب أن يتحمل المسؤول عنه تبعات التعويض والإصلاح. وقد شهد هذا المبدأ تطوراً ملحوظاً في التسعينات ليصبح مبدأً قانونياً معترفاً به علمياً. إذ يعكس مبدأ "الملوث يدفع" تقدم القانون الدولي في مجال المسؤولية عن التعويض عن الأضرار البيئية. وقد ظهر هذا المبدأ كجزء من جهود المنظمات الدولية لتبني مجموعة من المبادئ والوسائل القانونية التي تركز على حماية البيئة ومنع الإضرار بها. (قديري، 2016، صفحة 115)

2.2.1 الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي وعلاجي:

أولاً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي: يعتبر مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي بامتياز، حيث يساهم في الحد من التلوث قبل حدوثه من خلال الأطراف المسؤولة عن الأضرار البيئية تتحمل تكاليف إصلاحها، هذا الحافز الوقائي يدفع الشركات والمؤسسات إلى تحسين أدائها البيئي، و تبني ممارسات مستدامة، و الالتزام بالمعايير البيئية بشكل أكبر، مما يقلل من احتمال حدوث التلوث في المستقبل و يحمي البيئة بشكل فعال. (حجازة أ.، 2006، صفحة 13)

بحيث يلزم الأطراف المسؤولة عن التلوث بتحمل تكاليف إصلاح الأضرار البيئية و إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات أي يحمل الملوث عبء التكاليف، يعني ان هذا المبدأ يشكل حافزا وقائيا للفاعليين الاقتصاديين لتجنب التلوث أصلا، خاصة إذا كانت التكلفة عالية بالتالي تكون أكثر حرصا على اتخاذ التدابير الوقائية لضمان الامتثال للمعايير البيئية. (مجاجي، 2020، صفحة 156)

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع علاجي: يكمن الطابع العلاجي في تحميل المسؤولية المالية و القانونية للمتسبب في التلوث بهدف إصلاح الأضرار البيئية و تعويض المتضررين و عليه مهما كانت الممارسات الوقائية من أجل تجنب التلوث إلا انه لا يمكن الفرار من وقوع بعض الأضرار البيئية. (يحيى، 2006، صفحة 339)

أن المشرع الجزائري رسخ مسؤولية الملوث في إصلاح ما أفسده وضمن عدم تدهور البيئة بشكل دائم بحيث المتسبب في الضرر البيئي يوجب عليه إصلاحه و تحمّل تكاليف المترتبة على عمليات التنظيف أو التخلص من الملوثات وإعادة تأهيل المناطق المتضررة وذلك وفقاً لأحكام المادة 7/3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (مجاجي، 2020، صفحة 156)

2. المبحث الثاني: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمسؤولية المدنية

تتسم الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة المختلفة التي تؤدي إلى التلوث بتعقيدها وخطورتها، مما يستدعي الإسراع في المطالبة بتطبيق المسؤولية المدنية. يتم تأسيس هذه المسؤولية على مبدأ "الملوث هو من يدفع"، وذلك في حالات الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة التعدي على عناصر البيئة. وتنقسم هذه المسؤولية إلى نوعين: مسؤولية عقدية تنشأ عن وجود عقد بين المتضرر والمسؤول، وتكون

خاضعة لأحكام هذا العقد وقواعده الخاصة، ومسؤولية تقصيرية حيث يكون مصدر الالتزام فيها هو قواعد القانون التي تفرض تكاليف عامة على الجميع.

1.2 المطلب الأول: مبدأ الملوّث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية:

تستند التشريعات الدولية والوطنية إلى منع أي اعتداء على البيئة ومكوناتها، حيث تفرض مسؤولية قانونية على مرتكبي هذه الاعتداءات والمخالفين للقواعد التنظيمية والتشريعية، وذلك بهدف حماية البيئة. تشمل هذه المسؤولية كلاً من الأشخاص المعنوية والطبيعية. وبالتالي، تساهم المسؤولية القانونية في تحقيق حماية فعّالة للبيئة. في هذا السياق، سنستعرض مدى اعتماد مبدأ "الملوّث هو من يدفع" كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض (الفرع الأول)، بالإضافة إلى مميزات هذا المبدأ كأساس للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

1.1.2 الفرع الأول: مدى الأخذ بمبدأ الملوّث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض:

مبدأ الملوّث الدافع من أفضل الحلول لتعويض الأضرار البيئية مالياً، حيث لا تتحمل الدولة أي مسؤولية أو نفقات لمكافحة التلوّث في المشاريع المعنية. يجد هذا المبدأ تطبيقه بشكل خاص في مجال مكافحة التلوّث، ويمكن ربطه بمبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية. ويستند هذا التطبيق إلى وجود علاقة واضحة بين الضرر والفعل الذي تسبب فيه، حيث يتم التعويض بناءً على الضرر نفسه وليس على أساس الخطأ.

أولاً: الضرر البيئي: يُعرّف الضرر البيئي بأنه الأذى الذي يلحق بالموارد في مجالاتها المتنوعة، مما يؤثر على الأفراد وممتلكاتهم نتيجة للطبيعة الانتشارية لهذا الضرر. ويتميز هذا النوع من الضرر بخصائص فريدة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات. (محمد، 2001، صفحة 09)

ويعني أيضاً أي تغيير سلبي يحدث في البيئة الطبيعية نتيجة تدخل بشري أو عوامل طبيعية تؤدي إلى تدهور عناصر البيئة وإحداث خلل نتيجة تلوّث مثلاً انتشار الغازات السامة في الهواء، أو نتيجة فعل آخر لا يعد تلوّثاً مثل الضوضاء. (البيت، 2008، صفحة 21)

ثانياً: المسؤولية المدنية ومبدأ الملوّث الدافع:

إذا كانت القوانين البيئية تفرض المسؤولية المدنية بشكل غير مباشر، فإنه من الطبيعي أن تظهر هذه المسؤولية وتوجد عند حدوث ضرر بيئي ناتج عن تصرفات الأفراد أو الكيانات القانونية. ويستند ذلك إلى مبادئ العدالة والإنصاف، حيث يُعتبر القاضي أن كل من يتسبب في ضرر للآخرين نتيجة لنشاطه، وخاصة إذا كان هذا النشاط ملوّثاً، يجب عليه تعويض المتضررين. (طامشة، 2016، صفحة 55)

عند الرجوع إلى نص المادة 3، الفقرة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في سياق التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بأن الملوّث يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها نتيجة لممارسته لنشاطه، حتى وإن كان هذا النشاط مشروعاً ومتوافقاً مع المعايير الفنية والقانونية المطلوبة. ومع ذلك، فقد ألزمه المشرع بتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث يتعين عليه إصلاح الضرر

وإعادة الأماكن إلى حالتها السابقة. وبالتالي، فقد وضع المشرع أساساً جديداً للمسؤولية المدنية يعتمد على مبدأ "الملوث هو من يدفع"، وهو مبدأ يتناسب مع خطورة الأنشطة الملوثة. (مسدور، 2009، صفحة 23)

من المهم الإشارة إلى أن هناك من يعارض فكرة مبدأ "الملوث الدافع" كأساس قانوني للمسؤولية المدنية، حيث يبرر هذا الاعتراض بأن هذا المبدأ لا يعدو كونه وسيلة جديدة لجمع الإيرادات، تهدف إلى تغطية التكاليف البيئية وتقديم حوافز اقتصادية للأفراد والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن قضايا المسؤولية لا تُطرح إلا عند عرض النزاع أمام المحاكم لإثبات وجود المسؤولية والحصول على التعويض، بينما مبدأ "الملوث الدافع" لا يتطلب مثل هذه المطالبات، إذ أن السلطة الإدارية هي الجهة المختصة بمراقبة الملوّثين وتحصيل الرسوم البيئية.

2.1.2 الفرع الثاني: مميزات مبدأ الملوث الدافع كدعامة للمسؤولية المدنية:

نظراً لحتمية وجود التلوث كان على القضاء و الفقه العمل على إيجاد نهج جديد لقواعد المسؤولية المدنية من أجل التعويض المناسب لضحايا التي يخلفها التلوث، حيث يؤكد الأستاذ الإنجليزي F.Caballero إلى فريدة هذه الأضرار من أجل ضمان التعويض المناسب للضحايا. (دعاس، 2016، صفحة 90)

يُعتبر مبدأ الملوث الدافع مفهوماً جديداً لمسؤولية المدنية جمع بعض التحفظات، لأنه يختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في القواعد العامة. فالمسؤولية هنا ذات طابع اجتماعي، حيث يتعين على الملوّث تحمل التكاليف الاجتماعية الناتجة عن الأضرار البيئية التي تسبب فيها، وبالتالي يُعتبر مبدأ الملوّث الدافع إطاراً جديداً يتناسب مع طبيعة الأضرار التي تلحق بالبيئة، بغض النظر عن خصائصها سواء كانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة. إنه المبدأ الوحيد الذي يتناول الضرر بمفهومه الخاص. (جميلة، 2001، صفحة 204)

2.2 المطلب الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية.

يرى الفقه ان مبدأ الملوّث الدافع المطور الأساسي لنظام المسؤولية المدنية للضرر الناتج عن التلوث، وذلك في إطار تطور القانون الدولي في هذا المجال، والذي يأتي من خلال مساعي المنظمات الدولية لتطبيق المبادئ والوسائل القانونية البيئية. ومن بين هذه المبادئ، يبرز مبدأ الملوّث الدافع الذي يضمن حقوق ضحايا التلوث ويتيح لهم التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. لذا سنستعرض التقدم المحرز في مجال المسؤولية المدنية لحماية البيئة، مما يستدعي أولاً التعرف على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم التطرق لمبدأ الملوّث يدفع كنهج جديد لقواعد المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

1.2.2 الفرع الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية:

تُعد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني، وتعتمد فعاليتها على مدى نضج هذه القواعد في ذلك النظام. فهي تمثل نظاماً قانونياً يلتزم بموجبه شخص أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي بالقيام بأعمال أو أنشطة تهدف إلى تقليل الأضرار التي قد

تلحق بأي شخص نتيجة لهذه الأعمال أو الأنشطة، بالإضافة إلى الالتزام بتعويض الأضرار التي قد تنجم عن ذلك. (إسكندري، 1995، صفحة 360)

أولاً: المسؤولية المدنية: يعتبر تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أمراً في غاية الأهمية، خاصة في ظل تفاقم هذه الأضرار وظهورها بأشكال جديدة لم تكن معروفة سابقاً. وقد نشأ جدل فقهي حول الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية، والذي يمكن أن يكون إما نتيجة للأخطاء أو ناتجاً عن العمل غير مشروع.

أ- نظرية الخطأ: تعتبر نظرية الخطأ الأساس الذي يُبنى عليه المسؤولية المدنية، سواء في القوانين الوطنية أو في إطار القانون الدولي. وتستند هذه المسؤولية إلى الاعتبار الشخصي بدلاً من الاعتبار الموضوعي. (جميلة، 2001، صفحة 105)

تترتب المسؤولية في نظرية الخطأ عندما يحدث ضرر نتيجة لعمل غير مشروع يتعارض مع القانون، أو بسبب إهمال تقصيري، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، وذلك في حال عدم وجود أي مبررات قانونية تعفي من المسؤولية. (الحافظ، 2008، صفحة 63)

تستند هذه النظرية إلى أن الدولة، على سبيل المثال، لم تتخذ التدابير الضرورية لمنع حدوث الأعمال، بل قامت بمعاقبة مرتكبيها. وبالتالي، تُعتبر الدولة شريكة في الأفعال التي حدثت. (بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، 2016، صفحة 02) وللمسؤولية أركان رئيسية هي:

- الخطأ: وفقاً للفقهاء الفرنسي "يلاينول"، يُعرّف الخطأ بأنه إخلال الشخص بواجب قانوني كان بإمكانه الالتزام به، أو أنه سلوك يتعارض مع القانون. ويتكون الخطأ من عنصرين: العنصر المادي، الذي يتمثل في الفعل الاعتدائي، والعنصر النفسي، الذي يتمثل في الوعي بأن هذا التصرف يُعتبر عملاً مخالفاً للقوانين أو الأنظمة أو المبادئ العامة بمعناها الواسع. (جميلة، 2001، صفحة 106)

- الضرر: هو الأذى الذي يتعرض له الآخرون، مما يمنحهم الحق والمصلحة في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض. ويجب أن يكون هذا الأذى مؤكداً، حتى وإن كانت آثاره قد تمتد إلى المستقبل. ومع ذلك، لا يمكن التعويض عن الأضرار المحتملة التي لم تتحقق أو التي ليست مؤكدة. (سعيد، 1994، الصفحات 221-222)

تم تضمينها في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية لعام 1972، وذلك في المادتين 3 و4، الفقرة 1. (دعاس، 2016، صفحة 85)

- العلاقة السببية:

الرابطة السببية بين الخطأ والضرر تشير إلى العلاقة التي تربط نتيجة فعل معين بفاعله، حيث يتم إسناد أي فعل إلى الشخص الذي قام به. وتعتبر هذه الرابطة ذات أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية.

لإثبات حق الشخص في التعويض عن الأضرار التي تعرض لها، يتعين على الشخص المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ بشكل قاطع، سواء كان ذلك نتيجة للإهمال أو التقصير أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في تنفيذ الأعمال المخالفة لقوانين حماية البيئة أو أحد عناصرها من التلوث.

قد يكون الفعل أو النشاط مشروعاً، دون أن يتضمن أي تقصير أو إهمال، ولم يخالف القوانين البيئية، ومع ذلك قد يحدث ضرر نتيجة مباشرة لهذا النشاط. لذا، لكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض، يجب عليه إثبات الرابطة السببية بين الضرر والنشاط المعني.

غير أنه هناك عدة صعوبات ومعوقات لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على الضرر البيئي لصعوبة إثبات الفعل الضار ولأن الضرر البيئي له خصائص يصعب فيها ربط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي وعدم إمكانية الحكم بالتعويض وحصر الأضرار المستقبلية الاحتمالية. (المهنا، 2018، صفحة 86).

ب- نظرية العمل الغير المشروع

أدت الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ إلى محاولة بعض الفقهاء تعديل أساس المسؤولية ليتماشى مع التطورات الحديثة.

حيث قدم الفقيه أنزيلوتي نظريته التي تستند إلى أساس موضوعي يتمثل في مخالفة قواعد القانون الدولي، وقد عُرفت هذه النظرية باسم "نظرية العمل غير المشروع".

تتميز هذه النظرية بالبساطة مقارنة بالنظرية السابقة، تنص هذه القاعدة على أن عبء المسؤولية ينشأ عندما يتم القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يتعارض مع الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي. وهذا يميزها عن نظرية الخطأ، إذ تعتمد على عنصر موضوعي بدلاً من عنصر شخصي، مما يعني أنها لا تتعلق بنية الدولة التي ارتكبت الفعل، وهو ما وجدنا أنه صعب الإثبات. (جميلة، 2001، صفحة 123)

ج- نظرية المخاطرة:

تمت صياغة هذه النظرية بهدف التغلب على التحديات التي واجهت كل من نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع، إذ إن اعتماد المسؤولية على أساس هاتين النظريتين يتطلب أن يكون النشاط غير مشروع، وهذا يؤدي إلى عدم تحمل النتائج السلبية وعدم التعويض رغم وجود الضرر بسبب انعدام الخطأ أو التقصير، الذي يعتبر من غير العادل وجود ضرر بيئي وعدم العمل على إزالته استناداً إلى انعدام الخطأ أو التقصير (دعاس، 2016، صفحة 86).

و عليه من أجل قيام المسؤولية الدولية البيئية يشترط:

- شرط موضوعي يتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يتعارض بشكل موضوعي مع الالتزامات الدولية التي تتحملها الدولة.

- شرط شخصي بمعنى يكون التصرف منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ولا يعتبر الضرر ركناً لقيام هذا النوع من المسؤولية وإن كان يلعب دور هام في تقدير التعويض أو عند اتخاذها التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المتضررة للرد على الفعل غير مشروع دولياً. (بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، 2016، صفحة 03)

ثانياً: محصلات المسؤولية المدنية

وتتمثل نتائج المسؤولية المدنية في:

أ- إيقاف العمل الغير مشروع: هدفها هو القضاء على مصدر الضرر والتخلص من خطره في المستقبل، حيث إن استمراره قد يؤدي إلى تفاقم المشكلة. يُعتبر هذا بمثابة تطبيق للنهج الوقائي في مجال حماية البيئة، ولكن لا يمكن الاعتماد على إيقاف الفعل غير المشروع إذا كان الضرر قد حدث بالفعل. (دعاس، 2016، صفحة 88)

ب- الإصلاح والتعويض: يكون التعويض في هذه الحالة من خلال خيارين: إما التعويض العيني بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، أو التعويض النقدي. (الحافظ، 2008، صفحة 476)

- التعويض العيني: إعادة الوضع إلى ما كان عليه تعني استعادة الظروف البيئية بمختلف مكوناتها كما كانت قبل حدوث التلوث. ويتضمن ذلك إدخال مكونات بيئية تعادل تلك الناقصة أو التالفة. (الحديثي، 2010، صفحة 237)

استناداً إلى ما تم ذكره، أصبح هذا النوع من التعويض قاعدة عرفية في القانون الدولي للبيئة، ولكن مع وجود بعض القيود العملية التي يمكن تلخيصها في مفهوم "المعقولة" في التدابير. وهذا المفهوم يفسر العديد من الحالات التي يتم فيها استبعاد هذا النوع من التعويض، مثل تلك التي قد تترتب على الدولة تكاليف وأعباء إضافية كبيرة. (دعاس، 2016، صفحة 88)

- التعويض النقدي: يتم اللجوء إلى التعويض المالي في حال عدم إمكانية أو استبعاد التعويض العيني، أو إذا كان غير كافٍ. لذا، يتعين على المتسبب في الضرر تقديم تعويض مالي يعكس عادةً المبالغ اللازمة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو لتعويض النقص، بالإضافة إلى تغطية الأضرار التي لحقت بالمكونات البيئية والموارد الطبيعية نتيجة الإتلاف أو التدمير. كما يشمل ذلك مصروفات تنفيذ الإجراءات والتدابير الضرورية لاستعادة هذه الموارد، بالإضافة إلى تكاليف تقييم الأثر البيئي وعمليات الرصد والمتابعة حتى يتم تحقيق التعويض المطلوب. (جميلة، 2001، صفحة 314)

2.2.2 الفرع الثاني: مبدأ الملوث يدفع كمنهج جديد لقواعد المسؤولية المدنية:

يتبين من حيث محصلات الدراسات المتعلقة ببعض قواعد المسؤولية حول التلوث أنها غير كافية للتعامل مع المشكلات البيئية المعقدة، مثل استنفاد الموارد ومعالجة آثار الأنشطة الاقتصادية الحديثة. لذا، يرى الفقهاء أن النظام القانوني بحاجة إلى تحديث وإعادة تقييم بهدف تطوير إطار قانوني بيئي عالمي متكامل يحدد المسؤوليات المتعلقة بأسباب وآثار التلوث.

إذا كانت المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد التقليدية لا تُثبت إلا من خلال حكم قضائي بعد عرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة، فإن الوضع يختلف عندما نتحدث عن المسؤولية المدنية استناداً إلى مبدأ الملوث الدافع، حيث يتم تطبيق هذا المبدأ تلقائياً ومباشرة، بغض النظر عن مشروعية الفعل. على عكس المسؤولية التقليدية، يبدأ الالتزام بالدفع في إطار مبدأ الملوث الدافع بمجرد بدء النشاط، ويمتد إلى ما بعده في حال حدوث الضرر. كما يكفي لتطبيق هذا المبدأ أن تقوم به المؤسسات والهيئات الإدارية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم الدفع مباشرة إلى الضحية في جميع الحالات كما هو الحال في المسؤولية التقليدية، بل غالباً ما يتم الدفع إلى جهات أخرى مثل الإدارة العامة المسؤولة عن التحصيل. (جميلة، 2001، صفحة 314)

مثلاً في أداة التأمين ضد التلوث فإنه يجعل مبدأ الملوث يدفع يوفر إمكانية التعويض التلقائي "للضحايا غير أسلوب بالدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالمية. بالإضافة إلى ذلك، لا يُعتبر المتسبب في الضرر في نظام المسؤولية بموجب مبدأ الملوث الدافع هو الطرف الوحيد المسؤول عن التعويض. فهناك العديد من الملوّثين الذين يتحملون مسؤولية دعم التعويض، وذلك من خلال ما يساهمون به من مصادر مالية إضافية مثل الإعلانات المالية والصناديق التي يمولها الملوّثون بالتعاون مع المتسبب في الضرر، من خلال دفع ضريبة البيئة، وإبرام عقود التأمين، والمشاركة في صناديق التعويض.

يمكننا أن نحصل من ذلك أن نظام المسؤولية المدنية في سياق مبدأ الملوث الدافع يتفاعل مع المخاوف الناتجة عن تزايد المخاطر. فهو يتماشى مع معالجة الأضرار البيئية من خلال المسؤولية المبنية على المخاطر، حيث تستمر الجهود المبذولة لتسهيل الأمور على الضحية التي تمتلك القدرة على إثبات الخطأ. وبالتالي، يُعتبر مبدأ الملوث الدافع أساساً قوياً لقيام المسؤولية المدنية البيئية، رغم وجود بعض الاختلافات. ويشير الفقيه "دوبوي" إلى أن مبدأ الملوث الدافع يمثل تجسيداً جديداً للمسؤولية الموضوعية، حيث يختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة. كما أنه يوسع نطاق تطبيقه ويعزز أهدافه المتعددة. (دعاس، 2016، صفحة 93)

3. الخاتمة:

إن ظاهرة التلوث البيئي من أكثر الظواهر التي تشكل خطورة ليس فقط على المحيط البيئي، وإنما قد يترتب عليها أضرار اقتصادية ضخمة من شأنها عرقلة المجتمع الدولي في السير نحو التطور والتغيير، لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يجد حلاً للحد من حدة هذه الظاهرة، فكان نتيجة هذا السعي هو إيجاد مبدأ الملوث الدافع كحل للتقليص من وطأة التلوث البيئي، حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية وتم تكريسه من قبل التشريعات الوطنية.

سعى المشرع الجزائري لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال حماية البيئة، حيث أقر مبدأ "الملوث الدافع" في مختلف القوانين الجزائية. ويظهر ذلك بوضوح في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03، وفقاً لأحكام المادة 4. يساهم هذا المبدأ في تمويل السياسات البيئية من

خلال فرض الضرائب والرسوم، مما يهدف إلى ردع الملوّثين وتغيير سلوكهم تجاه البيئة. كما أن مبدأ الملوث الدافع يمثل أساساً جديداً للمسؤولية المدنية، خاصة في مجال البيئة، حيث لا يُشترط وجود خطأ أو عمل غير مشروع، ولا يُعفى الملوث من التعويض عن الأضرار البيئية حتى في حال تعذر إثبات ذلك. (المستدامة، 2003).

يمكن استخلاص النتائج التالية بعد هذه الدراسة :

- تُعد القضايا البيئية و التلوثات من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من قبل الدول، حيث تم تناولها من مختلف الزوايا بهدف تقليل هذه المشكلات وتحقيق التوازن البيئي.
- تكتسب أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية قيمة كبيرة، إذ يساهم في تأمين موارد مالية مباشرة لحماية البيئة، مع ذلك يواجه هذا المبدأ نوعاً من الغموض في تحديد الجهة المستهدفة، إذ أن تأثيره يتداخل بين الملوث والمستهلك.
- مبدأ الملوث الدافع يُعتبر أحد الآليات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية.
- يساهم مبدأ "الملوث يدفع" في تقليل التلوث من خلال فرض تكاليف على الملوّثين، مما يضمن بيئة صحية لجميع أفراد المجتمع.

استناداً إلى النتائج التي أظهرتها هذه الدراسة، نقترح التوصيات التالية:

- من الضروري تطوير وتحديد قواعد مبدأ الملوث الدافع بما يتماشى مع الخصوصية البيئية للأضرار، سواء من حيث شروط الفعل الذي يؤدي إلى الضرر أو من حيث طبيعة هذا الضرر نفسه.
- إرساء مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال دمج الوعي البيئي في جميع المستويات وفي جميع الميادين، وحصر وتشخيص المشاكل البيئية حتى يسهل الحلول لها.
- وجوب توعية المواطنين حول مبدأ الملوث الدافع والهدف الذي وجد من أجله، لتحقيق بيئة سليمة.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصراً أساسياً في معالجة الأضرار البيئية، حيث يساهم في تحديد المسؤولية القانونية بدقة، ويعمل على توجيه الإجراءات القضائية نحو الأطراف الأكثر تأثيراً في إحداث الضرر. كما يعزز هذا المبدأ من حماية البيئة ويحفز على تحمل المسؤولية عن الأفعال التي تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية، مما يساعد في تحقيق العدالة البيئية وضمان حماية أفضل للبيئة في المستقبل. وتتخذ هذه التكاليف شكل رسوم بيئية تعتبرها أغلبية الشركات خاصة منها الكبيرة منها مجرد رسوم إضافية، وأن التكاليف يتحملها المستهلك في النهاية لأن الملوث يضيفها إلى تكلفة الإنتاج.

4. قائمة المراجع:

1- الكتب:

- يعي وناس، دليل المنتخب لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن الكوارث الطبيعية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية ط1، بيروت-لبنان، 2018.
- لبيت رائف، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.
- علي عيدان، أسس قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1998.
- صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014.
- رتيب معمر، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، دط، مصر، 2008.
- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دارالخلدون للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2001.
- جلال محمد وفاء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، الإسكندرية، مصر، 2001.
- بومدين طامشة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع والتطور، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2016.
- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية منازعات البيئي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1994.

2- الأطروحات والرسائل:

- نور الدين دعاس، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي، رسالة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم، جامعة دباغين، سطيف، 2016.
- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، 2002.
- قريمط، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث، أطروحة دكتوراه في قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2021-2022.
- بواط محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام لقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015-2016.
- اسكندري زيد، أحكام حماية البيئة من التلوث في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.
- اسكندري احمد، أحكام حماية البيئة من التلوث في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجزائر، 1995.

3. المقالات العلمية:

- مجاجي منصوري، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي و القانوني، مجلة حوليات الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020.
- فراح ربيع ، مبدأ الملوث الدافع (أساس جديد للمسؤولية المدنية)، مداخلات اليوم الدراسي، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 2020.
- عبد المجيد قدي، سمية سبع، عوائق تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، العدد 13 مجلد 02، سنة 2015
- بواط محمد، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية لدراسات العلوم الاقتصادية، ع 15 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016.
- امين قدي، الملوث يدفع و موقف المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 2، لبنان، 2016
- أشرف عرفات، مبدأ الملوث الدافع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، جامعة القاهرة، 2020.